

وزارة العدل

القرار

بصفحتها : الجزئية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٧٨٢

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني، ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

و عضوية القضاة السادة

نسيم نصر اوى، حسن حبوب، د. أكرم مساعدة، فايز حمارته

المميز:

وكيله المحامي

المميز ض: دة: الح: الع: م."

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف اربد في  
القضية رقم ٢٠٠٥/٥٧٠ فصل ٢٠٠٥/٢/١٦ والقاضي (برد الاستئناف شكلاً وتضمين  
المستأنف رسوم الرد وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- القرار المميز مخالف للقانون والأصول والواقع.
- ٢- أخطاء المحكمة بإدانة المميز قبل أن تستظهر الدليل الكافي.
- ٣- إن المميز لم يرتكب الجرم المسند إليه وأنه غير مذنب ولم يرد أية بيينة في هذه القضية.
- ٤- لم يرد في التحقيقات الأولية والتحقيق لدى المدعي العام أن المميز ارتكب الجرم المسند إليه.



المستند الأتي.

مخبر الخبز المميز إن المستند الذي يحتوى على رقم ٤ - لم يرد في

الرجوع.

هذه في بيان رقم ٤ ولم يرد في مستند الخبز المميز إن المستند الأتي رقم ٣ -

٢ - أخطأت المحكمة بإدانة المتهمين الذين استدلوا بالدفاتر.

١ - الأقران المتهمين مخالفين للقانون والأصول والأدلة.

ويلاحظ أسباب التمييز:

١ - (٥٠) مصدر إلى الأقران وإعادة الرد برسوم مستأنفة.


٢ - (٥٠) مصدر إلى الأقران وإعادة الرد برسوم مستأنفة.

٣ - (٥٠) مصدر إلى الأقران وإعادة الرد برسوم مستأنفة.

المستند الأتي رقم ٤ -

المستند الأتي رقم ٥ -

المستند الأتي رقم ٦ -



المستند الأتي رقم ٧ -

المستند الأتي رقم ٨ -

المستند الأتي رقم ٩ -

المستند الأتي رقم ١٠ -

المستند الأتي رقم ١١ -

المستند الأتي رقم ١٢ -

المستند الأتي رقم ١٣ -

المستند الأتي رقم ١٤ -

المستند الأتي رقم ١٥ -

٢٠٠٨/٧/٢٧٨

رقم الرجوع:

الخبر الأتي:

مخبر الخبز المميز الأتي رقم ١٥ -



٤ - عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

وإحدى منهم لمحكمة التوقيف ٥٥٥ له في مرسومهم واحد

الكل مرسوم واحد والآخر مرسوم واحد والمادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

٣ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

وإحدى منهم

الكل مرسوم واحد والآخر مرسوم واحد والمادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

٢ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

وإحدى منهم لمحكمة التوقيف ٥٥٥ له في مرسومهم واحد

الكل مرسوم واحد والآخر مرسوم واحد والمادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

١ - المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

هذا ما تقره المحكمة على ما تقدم وتأسيساً على ما يلي:

١ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

٢ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

٣ - المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

٤ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

٥ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

٦ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

٧ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

٨ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

٩ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

١٠ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

١١ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

١٢ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

١٣ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

١٤ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة

١٥ - المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخريم المتهمين بخيانة السرقة



